

ANNEX E

(Public)

State of Libya

Libyan House of Representatives

مجلس النواب الليبي

مجلس النواب الليبي

قانون

رقم 6 لسنة 2015م

في شأن العفو العسكاري

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصخر في 3 أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديله.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما والتشريعات المكمل لهما.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات العسكرية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2012م بشأن الطور عن بعض الجرائم.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (7) لسنة 2014م بشأن حل كافة التشكيلات العسكرية غير النظامية.
- وبناء على ما عرضته لجنة العدل والمصالحة الوطنية بمجلس النواب.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الرابع والثلاثين المنعقد بتاريخ 2015/07/28م.

صدر القانون الآتي :

الباب الأول

المادة (1)

مع مراعاة أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون يعفى عفاً عاماً عن جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة من تاريخ 15/فبراير/2011م وحتى صدور هذا القانون وللقاضي الدعوى الجنائية بشأنها وتسقط العقوبات المحكوم بها والأثار الجنائية المترتبة عليها وتمحى من سجل السوابق الجنائية للمتهمين بهذا العفو متى توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.



State Of Libya
Libyan House of Representatives

دولة ليبيا
مجلس النواب الليبي

المادة (2)

يشترط لانطباق قانون العفو على المشمولين به الشروط الآتية :-

- 1- التعهد المكتوب بالتوبة وعزم العودة للإجرام ولا يلزم هذا التعهد في المخالفات أو في الجناح التي يحاقب عليها بالغرامة فقط.
- 2- في جرائم الأموال رد المال محل الجريمة.
- 3- التصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولي التمس حسب الأحوال.
- 4- تسليم الأسلحة أو الأدوات محل الجريمة والتي استعملت في ارتكابها.
- 5- إعادة الشيء إلى أصله في جرائم الاعتداء على العقارات والممتلكات المنقولة.

(١٦)

المادة (3)

لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الآتية :-

- 1- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 2014م.
- 2- جرائم جلب المخدرات عموماً وجرائم الاتجار في المخدرات.
- 3- جرائم المراقبة وهتك العرض.
- 4- جرائم القتل على الهوية والاختطاف والإخفاء القسري والتعذيب.
- 5- جرائم الحدود متى رفعت للقضاء.
- 6- جرائم الفساد بجميع أنواعه.

المادة (4)

ينطبق هذا القانون على الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية ونفذوها إذا انطبقت شروطه وتقتصر استئنافهم على الآثار الجنائية المترتبة عليها وتمحى من سجل سوابقهم الجنائية.



State Of Libya
Libyan House of Representatives

مجلس النواب الليبي

المادة (5)

لا يفصل هذا القانون بيد الإدارة عن إصدار قرارات إدارية تصحح بموجبها الأعمال غير المشروعة التي استفاد أصحابها من قانون العفو ولا يفصل بها عن الإجراءات التأديبية ضد الموظفين العموميين .

المادة (6)

يصدر قرار مسبب بولف المسير في الدعوى الجنائية من الجهة القضائية المختصة إذا تحققت من توفر شروط العفو مع الإفراج عن المشمولين بقاتون العفو ما لم يكن محبوساً لسبب آخر .

المادة (7)

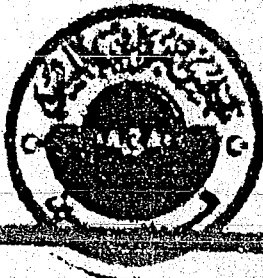
يلغى العفو المقرر بموجب أحكام هذا القانون ويعتبر كأن لم يكن إذا عاد الأشخاص المشمولين به إلى ارتكاب جنائية عمديه خلال خمس سنوات من تاريخ قرار وقف المسير في الدعوى الجنائية وتعد الإجراءات الجنائية بالنسبة لهم من النقطة التي نوقلت عندها ويصدر قرار الإلغاء من رئيس النيابة المختصة .

المادة (8)

تتولى غرفة الاتهام المختصة الفصل في المنازعات التي تثار بسبب تطبيق أحكام هذا القانون ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه وفقاً للقواعد العامة .

المادة (9)

يصدر النائب العام المنشورات والتعليمات التي تيسر تطبيق أحكام هذا القانون وتتولى النيابة المختصة تحت إشرافه تطبيق أحكام هذا القانون ومسك السجلات الوثائقية والملفات اللازمة ووضع منظومة الكترونية للمتابعة بالربط مع مكتب النائب العام .



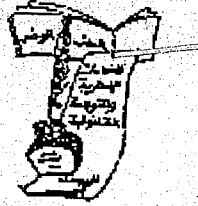
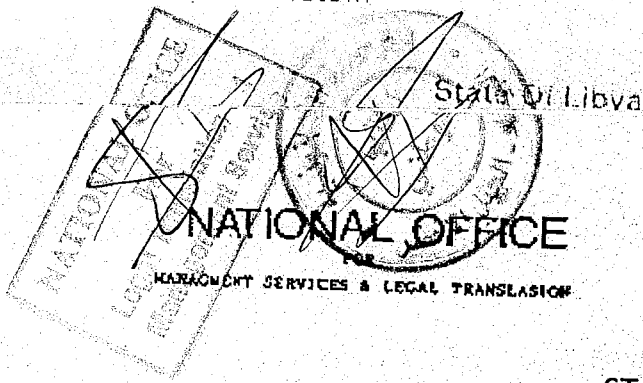
دولت اسلامیہ
مفتی محمد رفیع الدین صاحب

414567 23 20167 3 1 3

FROM : HOR, LIBYA

FAX NO. : 0627623354

Nov. 18 2015 10:33PM PS



المكتب الوطني
للخدمات الإدارية والترجمة القانونية

STATE OF LIBYA
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES

LAW NO. (6) FOR THE YEAR 2015
REGARDING THE GENERAL AMNESTY

The Parliament
After reviewing the

- The interim constitutional declaration issued on 03/08/2011 and its amendments
- Law No. (10) of 2014 Regarding the election of the House of Representatives in the transitional phase and its amendment
- Law No. (6) of 2006 Regarding the regulation of justice system, and its amendments
- Penal and Criminal Procedure Laws, and their amendments, and complementary legislation for them.
- Sanctions and military actions and its amendments by Law
- Law No. (29) for the year 2013 Regarding the transitional justice
- Law No. (17) of 2012 Regarding the establishment of the rules of national reconciliation and transitional justice, and its amendments
- Law No. (3) for the year 2014 Regarding the combating terrorism
- Law No. (35) for the year 2012 Regarding the amnesty for some crimes
- House of Representatives Decision No. (7) for the year 2014 Regarding the cancellation of all irregular military formations.
- Based upon what is submitted by the committee Justice and national reconciliation in the House of Representatives
- And the conclusion of the House of Representatives at its thirty-fourth regular meeting which were held on 28\07\2015.

Issued The Following Law
First Chapter
Article (1)

Taking in Consideration the provisions of Articles 2 and 3 of this law, shall be exempt general amnesty for all Libyans who have committed crimes during the period from the date of 15/02/2011 till the issuance of this law, The crime case is expired upon the criminal case, and fall adjudged criminal sanctions and their implications, And erased a criminal background record covered by this amnesty, when the availability of the conditions stipulated in this Law.



Article (2)

the applicability of the amnesty law, It requires covered by the following conditions:

1. Written pledge of repentance, and not to return to crime, this does not need to be in the pledge violations or misdemeanors punishable by a fine only.
2. In money crimes, to return the money subject of the crime
3. Reconciliation with the victim or his guardian, or pardon the avenger of blood .
4. To Receive weapons or tools subject of the crime, which is used in the commission .
5. Restore thing to its origin in the molesters real estate and movable property.

Article (3)

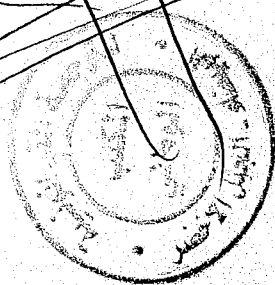
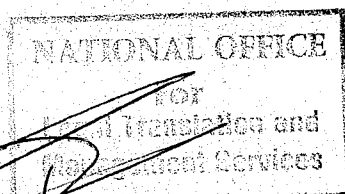
Provisions of this law shall not apply against the following crimes

1. Terrorism crimes that are stipulated in Law No. 3 for the year 2014
2. Drug crimes generally, crimes and drug trafficking.
3. Intercourse and indecent assault offenses
4. Murders of identity, kidnapping, forced disappearances and torture
5. Border when raised to eliminate crimes
6. Corruption of all its kinds ..

Article (4)

This law applies to persons who have been court rulings against them and executed, if its applicable conditions and limited their access to the criminal implications and erased criminal background record.

((SEAL))



Article (5)

This law does not prevent the administration from issuing administrative decisions rectified under which illegal actions that benefited the owners of the amnesty law, and prevents it from disciplinary action against public official.

Article (6)

Issue a reasoned decision to halt the continuing criminal case from the competent judicial authority, if verified provide terms of the amnesty covered with the release of the Amnesty Law unless imprisoned for another reason.

Article (7)

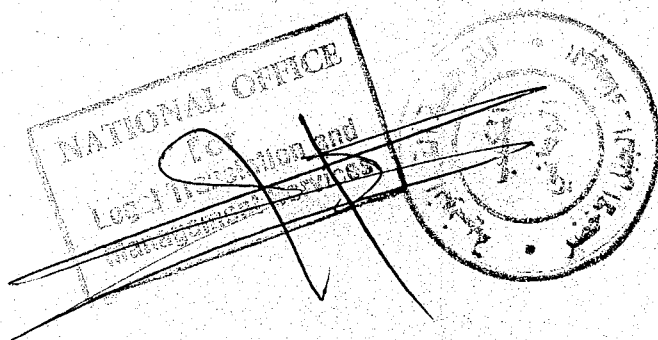
The decided amnesty scheduled cancelled by means of this law, and considered not to have been, if the persons covered by it returned back to commit a felony intentional within five years from the date of the decision to stop continuing the criminal case, and returned Criminal Procedure for them, from the point at which they stopped and the cancellation should be issued by the Chief Prosecutor competent.

Article (8)

The Chamber competent is responsible for settling disputes that arise due to the application of the provisions of this law, and its decision shall be subject to appeal it in accordance with the general rules.

Article (9)

The Attorney General of the court issues publications and instructions that facilitate the application of the provisions of this law, prosecutors primary competent, shall apply the provisions of this law and the maintenance of the necessary documentary records and files and setting up an electronic system to link with the Attorney General's Office.





STATE OF LIBYA
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES

Article (10)

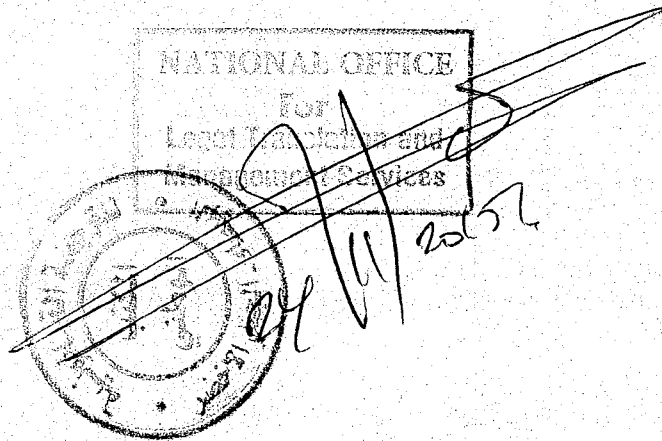
The Provisions of this law shall not prejudice the right of the injured in restitution and compensation

Article (11)

The provisions of this law from the date of issuance is considered to be under effect and execution and the Law No. (35) year 2012 is cancelled, and shall be published in the Official Journal.

House of Representatives
((Sig.+Seal))

Issued in : Elbaeda
Date : 07/09/2015



مسودة البيان الختامي للندوة الحقوقية بخصوص انتهاكات حقوق الانسان في المعتقلات الليبية و تداعيات عدم تفعيل قانون العفو العام

في لقاء مشترك جمع ثلة من الحقوقيين و الساسة و المثقفين و نشطاء المجتمع المدني و حقوق الإنسان بالمنطقة و بدعوة من مركز محمد البراهمي للسلم و التضامن و المجلس الأعلى للمدن و القبائل الليبية و التجمع العالمي من أجل ليبيا موحدة و ديمقراطية، في ظل ما تشهده الساحة الليبية ابتداء من عام 2011 حتى الآن و ما صاحب ذلك من تدخل أجنبي تلتته صراعات مسلحة عنيفة و دموية لازالت مستمرة تغذيها صراعات على السلطة و أثر ذلك على حقوق الإنسان الأصيلة و المكتسبة فرادا و جماعات، تلك الصراعات التي أدت إلى تدمير النسيج الاجتماعي و ضربت اللحمة الوطنية و ألحقت الضرر بل و دمرت مقدرات و مكتسبات الشعب الليبي مما انقلب بالتأثير السلبي الكبير و الخطير على دول الجوار و دول حوض المتوسط.

و حيث أن العملية السياسية التي تقودها منظمة الأمم المتحدة لم تكن شاملة لجميع مكونات الشعب الليبي لأنها اقتصرت فقط على طرفين من أطراف الشعب الليبي و يعد هذا عائق كبير يعيق تحقيق أهداف العملية السياسية و إستقرار ليبيا و المنطقة.

عليه يؤكد المجتمعون اليوم الخميس الموافق 11_02_2016 على التالي:

- 1- إن القضاء الليبي مطالب بتطبيق قانون العفو العام الصادر عن البرلمان الليبي تحت رقم (6) لعام 2015 بتاريخ 07_09_2015 و الذي تم تعميمه على جميع المحاكم الليبية بتاريخ 19_11_2015 بإعتباره أحد العناصر الأساسية للمصالحة الوطنية.
- 2- دعوة السلطات التنفيذية ذات العلاقة بالتنفيذ الفوري للقانون و الإفراج عن جميع من يشملهم قانون العفو العام.
- 3- إن حجز أي فرد ممن يشملهم قانون العفو العام هو جريمة و خرقا للقانون.
- 4- العمل على تشكيل لجنة عمل نواتها من الحاضرين لمتابعة تنفيذ قانون العفو العام رقم (6) لعام 2015 و ملاحقة معرقلي التنفيذ محليا و إقليميا و دوليا.
- 5- دعوة الدول المضيفة للمهجرين ببذل العناية و الإهتمام اللازمين و كذلك المنظمات و الهيئات الدولية الراعية لشؤون اللاجئين.
- 6- الإهتمام بالنازحين بالداخل و تقديم كافة المساعدات الممكنة لهم للتخفيف عنهم و المساهمة في حل مشاكلهم.
- 7- الدعوة و العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وسيادة القانون و الابتعاد عن سياسة الاقصاء و التهميش انطلاقا من ان لاديمقراطية من دون مشاركة الجميع
- 8- يجب دعم الحوار الليبي الليبي بعيدا عن التدخلات الخارجية بكل السبل الصحيحة بإعتباره الحل الأمثل و الوحيد للأزمة الليبية.

و في الختام نرفع آيات الشكر و الثناء لكل من شارك و ساهم في إنجاح هذه الندوة.